الأمم المتحدة

A/80/349

الجمعية العامة

Distr.: General
26 August 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البند 72 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ماي ساتو، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 21/58.

* A/80/150.

** قدم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لأغراض التجهيز بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المعلومات.

240925 100925 25-13642 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ماي ساتو

موجز

يستند هذا التقرير إلى التقرير السابق للمقررة الخاصة (A/HRC/58/62)، ويركز على التطورات في مجال حقوق الإنسان التي حدثت في جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تموز/يوليه 2025.

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه 2025. ويتضمن معلومات عن أثر الهجمات غير المشروعة التي شنتها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران (في الفترة من 13 إلى 24 حزيران/يونيه) وعن النتائج المترتبة على مشاريع القوانين والقوانين والسياسات والممارسات الإيرانية منذ التصعيد العسكري.

2 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحالت المكلفة بهذه الولاية، بالاشتراك مع مكلفين بولايات مواضيعية أخرى، 10 رسائل إلى جمهورية إيران الإسلامية وتلقوا 6 ردود عليها؛ وأرسلوا أيضا رسالة واحدة إلى إسرائيل وأخرى إلى الولايات المتحدة، وأصدروا 12 بيانا عاما[1].

3 - وأجرت المقررة الخاصة زيارات إلى ألمانيا والنمسا في حزيران/يونيه 2025 للاجتماع بمنظمات المجتمع المدني وبالمحاورين الرئيسيين وممثلين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي زيارات استلزمها عدم قدرتها على الوصول الفعلي إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتعرب عن تقديرها لاستجابة الحكومتين لطلباتها، وتحيط علما على نحو إيجابي بكون العديد من الناشطين الإيرانيين في مجال حقوق الإنسان قد حصلوا على تصاريح إقامة ألمانية بموجب المادة 22 (2) من قانون الإقامة، رغم أن العمل بتلك الخطة معلَّق حاليا.

4 - وتظل المقررة الخاصة على استعداد لتلقي دعوة لإجراء زيارة قطرية إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي آذار/مارس 2025، عقدت اجتماعات بالحضور الشخصي واجتماعات افتراضية مع البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وتلقت بلاغات خطية استجابة دعوتها العامة إلى تقديم إسهامات.

5 - وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها للأفراد ومنظمات المجتمع المدني الكثيرين الذين قدموا إسهامات.

ثانيا - الحق في الحياة

ألف - الخسائر في الأرواح خلال التصعيد العسكري

6 - بدأ التصعيد العسكري بهجمات نفذتها إسرائيل في 13 حزيران/يونيه وتصاعد بانضمام قوات الولايات المتحدة إلى العمل العسكري[2]. وتدين المقررة الخاصة الهجمات غير المشروعة التي شنتها

(1) انظر www.ohchr.org/en/latest?field_content_category_target_id%5B158%5D=158&field_content_category_target_id%5B162%5D=162&field_content_category_target_id%5B161%5D=161&field_content_category_target_id%5B159%5D=159&field_content_category_target_id%5B9071%5D=9071&field_entity_target_id%5B1304%5D=1304.

(2) المعلومات الواردة في الفقرة 6-14 من هذا التقرير مستمدة من البلاغ المقدَّم من المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

إسرائيل[3] والولايات المتحدة[4] على جمهورية إيران الإسلامية في انتهاك لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك حظر استخدام القوة، وحظر العدوان، وواجب عدم التدخل، وهي كلها مبادئ مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة[5].

7 - واستهدفت الهجمات المنشآت النووية والبنية التحتية الطاقية والعسكرية والمباني السكنية والإعلامية في مواقع متعددة، بما في ذلك سجن إيفين. ويبدو أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني قد انتُهكت، ولاسيما ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وضمان تناسب الأعمال العسكرية، وتقليل الضرر المتوقع للمدنيين والبنية التحتية المدنية إلى أدنى حد ممكن.

8 - وقد قُتل ما يقرب من 100 1 شخص، من بينهم 102 امرأة و 45 طفلا، وجُرح أكثر من 600 5 شخص. وفي حين أن الدولة لم تفد بعدد الضحايا المدنيين، قدرت مصادر غير حكومية أن نسبة تتراوح بين 40 و 60 في المائة من القتلى كانت في صفوف المدنيين[6].

9 - وأجبرت الغارات الجوية الإسرائيلية وأوامر الإجلاء الإسرائيلية الملايين من سكان طهران على الهروب من منازلهم. وأدى عدم وجود نظم إنذار فعالة في المناطق المكتظة بالسكان، بالإضافة إلى القيود المفروضة على توزيع الوقود، إلى تعرض المدنيين للخطر الشديد وأثار الذعر على نطاق واسع. وتشير الإسهامات إلى أن القيود المفروضة على الإنترنت والهواتف المحمولة أثناء التصعيد تسببت في انتشار القلق في صفوف الأشخاص الذين لم يتمكنوا من الاتصال بذويهم أو التأكد من سلامتهم.

10 - وهاجمت إسرائيل أكثر من 210 مراكز تجارية، و 16 مركزا تعليميا، و 17 منشأة للطاقة، وحوالي 000 10 وحدة سكنية، و 23 منشأة طبية بما في ذلك مستشفيات في كرمانشاه وطهران. وأدى القصف إلى تفاقم نقص الإمدادات على نحو خطير وأثر بشكل كبير على تقديم الرعاية الصحية.

11 - وأدى التصعيد العسكري إلى تعطيل حصول الفئات السكانية الضعيفة على الرعاية الصحية تعطيلا كبيرا، مما أدى إلى تفاقم الصعوبات الحالية في تزوُّد الأشخاص ذوي الإعاقة ومرضى الثلاسيميا والأمراض النادرة بالأدوية، وهي الحالة المتأثرة أصلاً من جراء الجزاءات. وواجه مغايرو الهوية الجنسانية فقدان إمكانية الحصول على العلاج الهرموني الأساسي[7]. ولم يكن للعديد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وغيرهم من الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المختلفة من خيار

(3) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2025/06/un-experts-condemn-israeli-attack-iran-and-urge-end-hostilities.

(4) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2025/06/un-experts-condemn-united-states-attack-iran-and-demand-permanent-end.

(5) تشير إسرائيل في ردها إلى أن الهجمات كانت جزءًا من "نزاع مسلح جارٍ" وترفض الحاجة إلى تحديد ما إذا كان استخدامُها القوةَ في 13 حزيران/يونيه مبررا.

(6) انظر على سبيل المثال www.en-hrana.org/twelve-days-under-fire-a-comprehensive-report-on-the-iran-israel-war/#_ftn1.

(7) إسهام من المنفذ الإعلامي Spectrum.

إلا العودة إلى منازل عائلاتهم. وكانت هذه البيئات غير آمنة في كثير من الأحيان، مما عرَّض هؤلاء الأفراد لسوء المعاملة وللترصّد وكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية[8].

12 - وتصف إحدى الإسهامات الواردة كيف أن النساء الحوامل لم تتمكنَّ، خلال التصعيد العسكري، من الوصول إلى خيارات الولادة المأمونة أو خدمات الرعاية السابقة للولادة أو خدمات الطوارئ بسبب إغلاق الطرق أو مخاطر التعرض للقصف أو تضرُّر المستشفيات واكتظاظها[9]. وتعرضت نساء أخريات لحالات إجهاض مؤلمة بسبب الخوف أو التشرد أو الإجهاد، مما أصابهن بالأذى الجسدي وخلَّف لديهن صدمة عاطفية طويلة الأمد. واستجابة للوضع، عرض بعض العاملين في مجال الرعاية الصحية خدماتهم عبر الإنترنت، دون مقابل في الغالب، في محاولة لتقديم الرعاية الأساسية عن بُعد[10].

13 - وفي 16 حزيران/يونيه، استهدفت إسرائيل المبنى المركزي لهيئة البث الإذاعي والتلفزيوني في جمهورية إيران الإسلامية، وهي محطة بث عامة، خلال بث مباشر للأخبار، مما أسفر عن سقوط 3 قتلى وجرح أكثر من 10 أشخاص. والأهم من ذلك أن إسرائيل استهدفت سجن إيفين في 23 حزيران/يونيه، مما أسفر عن قتل حوالي 80 شخصا، من بينهم عشرات السجناء السياسيين والعائلات[11] والسكان المجاورين للسجن وموظفيه وجنود[12]. وأسفرت الضربات أيضا عن القتل غير القانوني لما عدده 14 عالما نوويا إيرانيا.

14 - وخلال التصعيد العسكري، استهدفت إسرائيل والولايات المتحدة البنى التحتية النووية في نطنز وفوردو وأراك وأصفهان، وهي بنى كانت تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ووقعت تلك الهجمات أثناء المفاوضات الجارية لإحياء خطة العمل الشاملة المشتركة. ورغم أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تبلغ عن أي عواقب صحية خارج المواقع المستهدفة[13]، تؤكد المقررة الخاصة على أن الهجمات المسلحة على المنشآت النووية يجب ألا تحدث أبداً، لأنها قد تطلق مواد مشعة تحدث آثارا إنسانية وإيكولوجية كارثية. وردا على ذلك، أقرَّ مجلس الشورى الإسلامي بالإجماع في 25 حزيران/يونيه القانون بشأن تعليق تعاون الحكومة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[14]، وهو ما يؤثر سلبا على الجهود الدولية في مجال عدم الانتشار النووي وقد يؤدي إلى فرض جزاءات إضافية على جمهورية إيران الإسلامية[15].

(8) المرجع نفسه.

(9) المرجع نفسه.

(10) المرجع نفسه.

(11) إسهام من منظمة "PEN America".

(12) انظر https://amnesty.ca/human-rights-news/israeli-attack-evin-prison-must-be-investigated-as-war-crime.

(13) انظر www.stimson.org/2025/nuclear-security-news-and-member-updates-roundup-june-2025.

(14) انظر https://rc.majlis.ir/fa/law/show/1840923 (بالفارسية).

(15) انظر على سبيل المثال www.mofa.go.jp/press/release/pressite_000001_01425.html#:~:text=On%20July%202%20(local%20time,serious%20concern%20over%20this%20announcement؛ و www.rferl.org/a/iran-iaea-cooperation-germany-france-russia-deal/33462008.html.

باء - من العنف المميت إلى الفشل المميت

15 - بقطع النظر عن الخسائر البشرية الأخيرة، فإن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تشمل نمطا أوسع من العنف المميت سابقا على التصعيد العسكري. وتتجلى انتهاكات الحق في الحياة في أشكال متعددة، أي القتل خارج نطاق القضاء على الحدود، والوفيات أثناء الاحتجاز المشتبه فيها، والإخفاقات المتكررة في التحقيق الكامل في مثل هذه الوفيات، والأطر القانونية التي تتيح العنف الجنساني.

16 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بوقوع عمليات قتل خارج نطاق القضاء لعدد يتراوح بين 11 و 17 من المهرّبين عبر الحدود الأكراد (*الكولبار*) وفي جرح عدد يتراوح بين 13 و 22 شخصا[16]، بالإضافة إلى قتل ما لا يقل عن 71 من مهربي الوقود (*السختبار*) وجرح 54 آخرين في محافظة سيستان وبلوشستان[17]. ولا تزال الألغام الأرضية تقتل تلك الفئات السكانية الضعيفة[18].

17 - ومما يثير القلق بالمثل الوفيات التي تسببها الدولة والتي يمكن منعها. وقد حظيت حالات الوفاة أثناء الاحتجاز باهتمام كبير بعد الوفاة غير القانونية لجينا مهسا أميني، وهي امرأة كردية تعرضت للقوة المميتة بسبب ارتدائها حجابا "غير لائق"[19]. وتلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بوقوع حالات وفاة محتملة غير قانونية أثناء الاحتجاز، بما في ذلك حالات إهمال طبي مفضٍ إلى الوفاة، ومنها حالة أنور شليشي[20]. ومع ذلك، نادرا ما تتقدم العائلات بشكاوى خوفا من التعرض لأعمال انتقامية. فالعائلات تتعرض بشكل روتيني للضغط من أجل التزام الصمت والتخلي عن جهود السعي لتحقيق العدالة، في حين تُجبَر أخرى على قبول أسباب وفاة غير محتملة من أجل استلام الجثث[21].

18 - وتُفترَض مسؤولية الدولة عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز أو في ظروف مشبوهة ويجب عليها إجراء تحقيقات شاملة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[22]. وينطبق هذا الافتراض على جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وأثناء النقل والدخول إلى المستشفى، ويمتد ليشمل الوفيات التي تحدث بعد فترة وجيزة من الإفراج[23]. وعدم تحقيق الدولة في الوفيات على الحدود أو أثناء الاحتجاز لا يجعل تلك الوفيات مشروعة، إذ لا يزال هناك افتراض مسؤولية الدولة التي لا يمكن دحضها إلا بإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة. وينبغي أن تمتثل التحقيقات للمبادئ المنصوص عليها في دليل منع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (بروتوكول اسطنبول)،

(16) إسهامات من شبكة حقوق الإنسان الكردستانية ومنظمة كردبا لحقوق الإنسان ("Kurdpa"). وتشير جمعية حقوق الإنسان في كردستان - جنيف إلى أرقام أعلى من تلك (40 قتيلا و 43 جريحا).

(17) النشرات الإخبارية الشهرية لمجموعة بلوشستان لحقوق الإنسان.

(18) إسهام من مجموعة بلوشستان لحقوق الإنسان.

(19) A/HRC/55/67، الفقرة 19.

(20) انظر https://iranhumanrights.org/2025/03/iranian-authorities-are-killing-prisoners-by-denying-lifesaving-medical-care.

(21) انظر https://cfppi.org/2025/04/28/violating-the-right-to-life-suspicious-deaths-in-custody-in-the-islamic-republic-of-iran.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 29.

(23) A/HRC/53/29، الفقرة 45.

بصـــيغتها المســـتكملة ببروتوكول مينيســـوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة.

19 - وبالإضـــافة إلى العنف المميت المباشـــر، فإن الإطار القانوني لجمهورية إيران الإســـلامية ينتهك الحق في الحياة من خلال توفير الحماية لمرتكبي جرائم القتل على أساس جنساني من خلال أحكام تمييزية تعفي الجناة الذكور من العقوبات العادية[24]. وخلال الفترة المشـــمولة بالتقرير، تم توثيق ما لا يقل عن 108 من حالات قتل الإناث؛ وكان الجناة الرئيســـيون من الأزواج والأزواج الســـابقين والآباء والإخوة[25]. ومن الملاحظ أن الجانيات اللاتي يواجهن عقوبة الإعدام والنساء اللاتي يقعن ضحايا لقتل الإناث يتشاركن تجارب متشابهة من التعرض للعنف العائلي والعنف الجنسي وزواج الأطفال.

20 - ومما يمكِّن لهذه الأنماط من العنف غياب تشريعات شاملة للعنف العائلي، بما في ذلك عدم تجريم الاغتصاب الزوجي، مما يسهم في إيجاد بيئة تجعل العنف ضد المرأة أمرا طبيعيا. وتناولت المقررة الخاصة في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين[26] المراجعات المتعددة لمشروع قانون حماية كرامة المرأة وأمنها من العنف، الذي لا يزال معلقًا في مجلس الشـــورى الإســـلامي منذ عام 2017، وحالته المتعثرة[27]. وفي حزيران/يونيه 2025، سحبت الحكومة مشروع القانون رسميا، مستشهدةً بتعديلات تشريعية واسعة النطاق قوضت أهدافه الأساسية[28]. وقد اقترح المسؤولون الحكوميون والعديد من أعضـــاء الجمعية منذ ذلك الحين أن الحوار بين الســـلطة التنفيذية والســـلطة التشـــريعية قد يؤدي إلى إعادة تقديمه في صـيغة منقحة[29]. وتعرب المقررة الخاصـة عن اسـتعدادها لدعم الدولة في وضـع تشـريع شـامل للعنف العائلي يجرم العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، بشكل فعال ويكفل الحماية الفعالة وسبل الانتصاف للضحايا.

جيم - عقوبة الإعدام

21 - يســـتمر عمل الدولة بعقوبة الإعدام بوتيرة مثيرة للقلق، حيث يبلغ متوســـط عمليات الإعدام ثلاث أو أربع عمليات إعدام يوميا. وخلال الفترة المشـــمولة بالتقرير، حددت منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع العائلات ومحامون وغيرهم ممن لهم صـــلة بالأفراد الذين نُفذت في حقهم عقوبة الإعدام وقوع أكثر من 700 تنفيذ للعقوبة، بما في ذلك خمس حالات تنفيذ علني على الأقل[30]. وإذا اســـتمر هذا المعدل، فإن عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام المعروفة في عام 2025 ســـتتجاوز بالتأكيد 200 1 عملية. ونُفذت هذه

(24) التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 20؛ و A/HRC/58/62، الفقرتان 38 و 39.

(25) إســـهام مقدم من منظمة هه نغاو لحقوق الإنســـان. للاطلاع على فرادى الحالات انظر: https://stopfemicideiran.org/category/femicide/https://stopfemicideiran.org/category/femicide/.

(26) انظر A/HRC/58/62.

(27) المرجع نفسه، الفرع السادس.

(28) إسهام مقدم من أمانة تحالف المنظمات "أثر إيران".

(29) انظر www.magiran.com/article/4625130 (بالفارسية).

(30) إســـهامات مقدمة من مركز عبد الرحمن برومند لحقوق الإنســـان في إيران، التي حددت 741 حالة تنفيذ لعقوبة الإعدام؛ ومنظمة حقوق الإنسان في إيران، التي حددت 716 حالة تنفيذ لعقوبة الإعدام؛ ومنظمة كردبا لحقوق الإنسان، التي حددت 745 حالة تنفيذ لعقوبة الإعدام.

الإعدامات في حق ما لا يقل عن 98 بلوشـيا و 42 كرديا[31] و 8 عرب، كما سُـجل ارتفاع مقلق في عدد الأفغان الذين نُفذ في حقهم الإعدام حيث بلغ عددهم 45 شـخصـا[32]. وكان هناك ما لا يقل عن 18 حالة إعدام لنساء مدانات بجرائم قتل ارتُكبت في سياق العنف الجنساني[33].

22 - وعلى الرغم من التواتر غير العادي لعمليات تنفيذ عقوبة الإعدام، لم تفِ الدولة بالتزامها بالشفافية؛ إذ لا تعترف المصـادر الرسمية إلا بـــ 8 في المائة من عمليات تنفيذ تلك العقوبة[34]. ومن حق الناس أن يعرفوا الظروف التي يتم فيها تقييد الحق في الحياة[35]. وهذا الحق حيوي في قضـــايا عقوبة الإعدام، نظرا لتزايد توافق الآراء على أنه يكاد يكون من المسـتحيل تنفيذ العقوبة مع الالتزام بجميع الضـمانات والمعايير الدولية[36]. وهذا ينطبق بشـكل خاص على جمهورية إيران الإسـلامية؛ إذ أثيرت ادعاءات بحدوث انتهاكات إجرائية في كل قضية جنائية أُعلمَت بها المقررة الخاصة.

23 - ويجسّـد تنفيذ عقوبة الإعدام في حق السـجين السـياسـي الكردي حميد حسـين نزاد حيدر أنلو في 20 نيسان/أبريل 2025 التأثير الأوسع نطاقا على العائلات، والذي يتفاقم بسبب تكتم الدولة[37]. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة، لم تُعَدْ جثة السـيد حيدر أنلو ولم تُبلَغ أسـرته بمكان دفنه. ورفض إعادة الجثث يحرم العائلات من حقها في تأبين أحبائها ودفنهم بشكل لائق، ويشكل عقوبة قاسية إضـافية تضـاعف معاناتهم. وبالمثل، نُفذت عقوبة الإعدام في حق كل من بهروز إحسـاني ومهدي حسـاني في 27 تموز/يوليه 2025 دون إشعار مسبق، مما حرم عائلتيهما من إجراء الزيارة الأخيرة لهما[38].

24 - وتلاحظ المقررة الخاصـة أن عقوبة الإعدام تطبق في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا في جرائم القتل العمد[39]، فنصف حالات الإعدام التي نُفذت كانت عقوبة على جرائم المخدرات (347 حالة)، تليها جرائم القتل (310 حالات) فعقوبات القصـاص (35)[40] فجرائم الاغتصـاب (24)[41]. وبدون الشـفافية، لا يمكن للدول أن تثبت تقيدها بمبدأي عدم التمييز والمســاواة أمام القانون. وبناءً على المعلومات الواردة، لا تزال عقوبة الإعدام تُنفَّذ بشـــكل

(31) تحدد جمعية حقوق الإنســان في كردســتان - جنيف 668 حالة تنفيذ لعقوبة الإعدام في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و 10 تموز/يوليه 2025، منها 150 حالة تنفيذ في حق أكراد.

(32) إسـهام مقدم من منظمة حقوق الإنسـان في إيران. وقدمت منظمة كردبا لحقوق الإنسـان أرقاما مماثلة: 90 من البلوش، و 73 من الأكراد، و 94 من شعب اللُّر، وعربي واحد.

(33) إسهام مقدم من منظمة حقوق الإنسان في إيران.

(34) المرجع نفسه.

(35) انظر A/HRC/58/62.

(36) انظر A/HRC/36/27 و A/77/270.

(37) انظر الرسـالة IRN/7/2025. وجميع الرسـائل المذكورة في هذا التقرير متاحة على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocumentshttps://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(38) انظر الرسالة IRN/1/2025.

(39) انظر التعليق العام رقم 36 (2018).

(40) انظر A/HRC/58/62، الفقرتان 18 و 19، فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام في جرائم القتل التي يعاقب عليها بالقصاص.

(41) منظمة حقوق الإنسان في إيران.

غير متناسب في حق الأقليات؛ وأقليات البلوش هي المجموعة الأكثر عرضة لتنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا المخدرات، والأكراد في الجرائم المتعلقة بالأمن[42]. وتواجه عقوبة الإعدام ثلاث نساء، العاملة الكردية في المجال الإنساني بخشان عزيزي والناشطة الكردية وريشه مرادي والناشطة العمالية شريفة محمدي، بتهمة ارتكاب جرائم سياسية تتمثل في جريمة البغي (التمرد المسلح ضد الدولة). ويواجه عقوبة الإعدام أيضا ثلاثة سجناء سياسيين من عرب الأحواز، وهم علي مقدم ومعين خنفري ومحمد رضا مقدم، بتهمة البغي وقد حُولوا إلى الحبس الانفرادي في سجن سبيدار في 26 حزيران/يونيه 2025[43]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، من بين الأشخاص الذين أُعدموا بسبب جرائم تتعلق بالأمن، ثمانية رجال، ثلاثة منهم ينتمون إلى الأقليات الكردية، بتهمة التجسس المدعى به لصالح إسرائيل. وتشدد المقررة الخاصة على أن ستة عمليات إعدام من أصل ثمانية إدانات تتعلق بالتجسس نُفذت أثناء التصعيد العسكري أو بعده بفترة وجيزة. وفي حين تمت إدانة أولئك الأفراد قبل التصعيد العسكري[44]، تجدر الإشارة إلى أن عدد الإعدامات على خلفية التجسس يبدو أعلى مما كان عليه في السنوات السابقة[45].

25 - وتنطوي معظم عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام في حق البلوش على جرائم متعلقة بالمخدرات. وغالبا ما تتسم تلك القضايا بالفقر وبعدم توثيقها وعدم وجود ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية واستخدام الاعترافات بالإكراه كأدلة[46]. ويركز قانون مكافحة المخدرات غير المشروعة على كميات المخدرات، في حين تُستبعَد عوامل أخرى من قبيل مدى معرفة المدعى عليه بمحتوى الشحنة من عدمه. فقد أدى تطبيق القانون إلى إعدام أفراد، من بينهم سائقو شاحنات، لم يكونوا على معرفة بأنهم ينقلون مخدرات غير مشروعة[47]. وقد رُحب بالتعديل الذي أُجري على القانون في عام 2017[48]على أساس أنه ضيّق نطاق استخدام عقوبة الإعدام الإلزامية بتحديده عتبات أعلى لكميات المخدرات غير المشروعة الخاضعة لعقوبة الإعدام[49]. وأدى التعديل في البداية إلى انخفاض كبير في عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام؛ ولكن هذا التقدم لم يدم طويلا، حيث ارتفعت الأرقام بعد عام 2021.

26 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، قدمت الحكومة مشروع تعديل جديد إلى مجلس الشورى الإسلامي[50]. ويقترح مشروع القانون، الذي هو قيد المراجعة حاليا، بعض تدابير الدعم الاجتماعي الإيجابية

(42) في حين أن البلوش يشكلون نسبة تتراوح بين 2 و 4 في المائة من السكان، فهم يمثلون 19 في المائة من جميع حالات تنفيذ عقوبة الإعدام المعروفة في جرائم المخدرات. ويشكل الأكراد نسبة تتراوح بين 9 و 10 في المائة من السكان؛ ومع ذلك، فقد استأثروا بأكثر من نصف عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام المعروفة المتعلقة بالأمن.

(43) انظر IRN/9/2023.

(44) إسهام مقدم من المجلس الأعلى لحقوق الإنسان.

(45) حُددت ثماني حالات تنفيذ عقوبة الإعدام معروفة بتهمة التجسس لصالح إسرائيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في حين أبلغ عن ست حالات في عام 2023 وخمس حالات في عام 2024 (انظر www.iranhr.net/en/reports/37 و www.iranhr.net/en/reports/42).

(46) انظر IRN/9/2025.

(47) مجموعة بلوشستان لحقوق الإنسان.

(48) انظر، على سبيل المثال، A/73/398.

(49) انظر www.iranrights.org/library/document/3262.

(50) انظر قوانين-و-مقررات-مبارزه-با-موادمخدر-نياز-به-اصلاح-دارد/www.tasnimnews.com/fa/news/1404/03/20/3332224 (بالفارسية).

للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، ولكن هناك أحكام أخرى فيه تثير مخاوف جدية، تلك المتعلقة بالسماح بالاحتجاز لأجل غير مسمى في مرافق إعادة التأهيل؛ وزيادة المشاركة العسكرية في مكافحة المخدرات؛ والسماح بمصادرة جميع الأصول، وليس فقط تلك المتعلقة بالمخدرات، وكل ذلك يمكن أن يؤدي إلى تفاقم أوضاع السكان المهمشين. وترحب المقررة الخاصة بفرصة العمل مع سلطات الدولة لمواصلة تطوير القانون الحالي من أجل مواءمته مع المعايير الدولية ابتغاء معالجة الشواغل المشروعة المتعلقة بالصحة والسلامة العامة[51].

ثالثا - معاملة المحتجزين والسجناء

27 - كما هو مذكور أعلاه، فإن الهجمات الإسرائيلية العشوائية على سجن إيفين، وهو منشأة مدنية، تسببت في وقوع إصابات وتدمير مبانٍ داخل السجن وفي المباني السكنية المجاورة، وهي أعمال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[52]. ويسلط عدد من الإسهامات الضوء على معاملة السجناء أثناء التصعيد العسكري وبعده، حيث تراوحت الانتهاكات بين الاعتداء البدني والاختفاء القسري. وتلاحظ المقررة الخاصة أن المجلس الأعلى لحقوق الإنسان يقر في تقريره بـ "أوجه القصور" التي أعقبت الهجوم على سجن إيفين[53].

28 - ونُقل 170 سجينا رجلا على الأقل إلى سجن طهران الكبرى و 70 سجينة إلى سجن قرجك، وكثير منهم بدون متعلقاتهم أو أدويتهم. وكلا المرفقين شديد الاكتظاظ وغير لائق صحيا ويفتقر إلى الطعام الكافي والمياه النظيفة وترتيبات النوم، مما يضطر الكثيرين إلى النوم مفترشين الأرض[54]. وقد ورد في التقرير السابق للمقررة الخاصة[55] تبيان الظروف المقلقة جدا في سجن قرجك، بما في ذلك اكتظاظه الشديد. وتم أيضا احتجاز الأطفال حتى سن 4 سنوات مع أمهاتهم في ظروف متدهورة[56]. وفي نهاية تموز/يوليه 2025، كان هناك 13 أما و 13 طفلا صغيرا و 8 نساء حوامل في العنبر 8 في سجن قرجك، حيث أفادت التقارير أنهن يتشاركن المكان مع سجينات أخريات في ظروف سيئة[57].

29 - وتصف العديد من الإسهامات، بما في ذلك روايات السجناء المباشرة، كيف وجد هؤلاء الأفراد وغيرهم أنفسهم بين القصف الذي نفذته إسرائيل، والذي أودى بحياة زملائهم السجناء، ومعاملتهم اللاحقة من قبل قوات الأمن الإيرانية التي قيدتهم بالسلاسل ونقلتهم قسرا إلى مرافق غير ملائمة تحت حراسة مسلحة[58]. ومكان وجود السجناء المنقولين من سجن إيفين غير معروف، مما يثير المخاوف من الاختفاء القسري.

(51) انظر A/HRC/54/53 و www.humanrights-drugpolicy.org/site/assets/files/1640/hrdp_guidelines_2020_english.pdf.

(52) إسهامات مقدمة من المجلس الأعلى لحقوق الإنسان و منظمة هيومن رايتس ووتش.

(53) إسهام مقدم من المجلس الأعلى لحقوق الإنسان.

(54) إسهام مقدم من منظمة هيومن رايتس ووتش.

(55) انظر A/HRC/58/62.

(56) إسهام مقدم من المنظمة الدولية لأطفال الوالدين المساجين.

(57) المرجع نفسه.

(58) إسهامات مقدمة من مركز عبد الرحمن بورومند ومنظمة هيومن رايتس ووتش. انظر على سبيل المثال: https://iranhumanrights.org/2025/07/firsthand-account-from-evin-prisoners-trapped-between-israels-unlawful-attacks-and-iranian-authorities-shocking-abuses/.

فعلى سبيل المثال، نُقل أحمد رضا جلالي، وهو باحث سويدي – إيراني محكوم عليه بالإعدام بتهمة التجسس، من سجن إيفين إلى مكان غير معلوم[59]. وقبل نقله، استمر تدهور حالته الصحية، مما أثار مخاوف بشأن صحته وحصوله على الرعاية الطبية[60].

30 – وبعيدا عن الأثر المباشر للتصعيد العسكري على حقوق الإنسان، فإن انتهاكات المحاكمة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك عدم كفاية التمثيل القانوني والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، مثل استخدام الاعتراف بالإكراه والحرمان من الرعاية الطبية، لا تزال مثيرة للقلق.

31 – أولا، تحصر الملاحظة على المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تعرضت لكثير من الانتقادات، تقديم الخدمات القانونية للمدعى عليهم في قضايا الأمن القومي في خدمات المحامين المعتمدين من الدولة، مما يقوض حقوق المحاكمة العادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[61]. وفي شباط/فبراير 2025، وافقت اللجنة القانونية والقضائية في مجلس الشورى الإسلامي على مشروع تعديل لإزالة هذا الحصر، وكان هذا تطورا مرحبا به. ومع ذلك، يُدخل التعديل حكما مثيرا للقلق يُجاز بموجبه للمدعين العامين منع الوصول إلى مستشار قانوني لمدة تصل إلى 10 أيام أثناء التحقيقات في القضايا المتعلقة بالأمن القومي. وفي حال سنّ هذا الحكم، فإنه سيقوض الحق في المساعدة القانونية الفورية ويثير مخاوف جدية بشأن ضمانات المحاكمة العادلة، لا سيما بالنظر إلى شيوع عقوبة الإعدام في مثل هذه القضايا. وينتهك كل من الأحكام الحالية والمقترحة حقوق المحاكمة العادلة.

32 – ثانيا، ما زالت المقررة الخاصة تتلقى تقارير تفيد بوقوع حالات إساءة المعاملة الجسدية والنفسية والجنسية، لا سيما أثناء الاحتجاز التحفظي، حيث يتعلق العديد من الحالات بأقليات عرقية[62]. وتشمل ادعاءات الانتهاكات تلك المتعلقة بما يلي: التعذيب أثناء احتجاز النشطاء الأتراك الأذربيجانيين؛ والحرمان من الرعاية الطبية العاجلة لزينب جلاليان، وهي سجينة سياسية كردية تقضي عقوبة السجن المؤبد؛ ووفاة رجل كردي تحت التعذيب على يد استخبارات قوات حرس الثورة الإسلامية في محافظة كرمانشاه[63]. وعلى الرغم من استشهادات الدولة المتكررة بأن التعذيب محظور دستوريا، فالتقارير المستمرة عن التعذيب تكشف عن وجود فجوات كبيرة بين القانون والممارسة، مما يدل على عدم فعالية إنفاذ الحماية القانونية ضد ممارسة محظورة بموجب القواعد الآمرة للقانون الدولي. وتتفاقم هذه الانتهاكات بسبب الاضطهاد المنهجي للمحامين في جمهورية إيران الإسلامية الذين يدافعون عن السجناء السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والأقليات العرقية والدينية. وهذه الحالة تثير مخاوف مشروعة بشأن تآكل استقلالية مهنة المحاماة[64]. وقد واجه المحامون الاحتجاز التعسفي والمراقبة والمضايقة واستخدام الشطب من نقابة

(59) إسهام مقدم من منظمة هيومن رايتس ووتش.

(60) انظر الرسالة IRN/8/2025.

(61) انظر الرسالة IRN/11/2025.

(62) إسهام من منظمة "PEN America".

(63) إسهامات مقدمة من منظمة هه نغاو لحقوق الإنسان، وجمعية حقوق الإنسان في كردستان–جنيف، ورابطة حقوق الإنسان للشعب الأذربيجاني في إيران. انظر أيضا الرسالة IRN/5/2025.

(64) إسهامات مقدمة من رابطة محامي الدفاع عن المحامين وجمعية المحامين في إنجلترا وويلز.

المحامين كسلاح سياسي، وأصبحت نقابات المحامين تخضع بشكل متزايد للرقابة القضائية[65]. وتواجه المحاميات قمعا إضافيا ذا طابع جنساني، بما يشمل تطبيق قوانين الحجاب الإجباري كآلية تأديبية[66].

33 - ثالثا، يتجسد هذا النمط من التعذيب وسوء المعاملة في استخدام الدولة لأشكال من العقوبات الجسدية مثل البتر والجلد. وتشعر المقررة الخاصة بالفزع لتلقيها معلومات تفيد بأن ثلاثة رجال، هادي رستمي ومهدي شرفيان ومهدي شاهيوند، بُترت أربعة أصابع من أياديهم اليمنى في 31 تموز/يوليه 2025، باستخدام مقصلة، عقوبة على السرقة، في سجن أرومية المركزي في محافظة أذربيجان الغربية[67]. ويمثل هذا التشويه الذي تقره الدولة انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية. وتفيد التقارير بأن الذين يتعرضون لمثل هذه العقوبات هم في الغالب من المجتمعات الضعيفة والمحرومة. وعند إطلاق سراحهم، من المرجح أن يؤدي التشوه الجسدي الناتج عن ذلك إلى إضعاف قدرتهم على كسب العيش وتحقيق الاكتفاء الذاتي. وبالإضافة إلى هذا العمل الوحشي، لا يزال الرجال الثلاثة مسجونين وغير قادرين على التمتع بالسراح لعدم قدرتهم على دفع الغرامة التي فُرضت عليهم إلى جانب عقوبة البتر.

34 - ويشكل الجلد شكلا آخر من أشكال العقاب الجسدي. وينص قانون العقوبات في جمهورية إيران الإسلامية على عقوبة الجلد لما لا يقل عن 149 فعلا[68]. ويجوز للقضاة أيضا فرض عقوبة الجلد على المحكوم عليهم بالإعدام، مع تنفيذ الجلد قبل تنفيذ حكم الإعدام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حُدد ما لا يقل عن 44 حكما بالجلد في ما يلي: الجرائم الاقتصادية (16 حكما)، والجرائم الجنسية (8 أحكام)، والسرقة (6 أحكام)، والجرائم المتعلقة بالاحتجاجات في عام 2022 (5 أحكام)، والجرائم المتعلقة بالحجاب (3 أحكام)، والتجديف (حكم واحد)، وإهانة الرئيس (حكم واحد)، والاعتداء والضرب (حكم واحد)، وفي ثلاث جرائم أخرى[69].

رابعا - الحيز المدني

35 - في حين أن وقف إطلاق النار في 24 حزيران/يونيه 2025 أنهى العمليات العسكرية، فإن المقررة الخاصة تدرك القلق العميق الذي يشعر به سكان جمهورية إيران الإسلامية، خاصة في صفوف المجموعات التي عانت من تاريخ قمعي فريد والتي تخشى أن تكرر الدولة القمع الجماعي الذي دمر البلد في فترات ما بعد النزاعات السابقة. وهي تحث الدولة على طمأنة سكانها على التزام الدولة بحقوق الإنسان والامتناع عن استخدام حالات ما بعد النزاع لزيادة القمع ضد الأقليات أو لقمع المعارضة. وبعد وقف إطلاق النار، يراقب العالم كيف تتعامل السلطات الإيرانية مع سكانها، وهو مقياس محدِّد لالتزام البلد بحقوق الإنسان[70].

(65) المرجع نفسه.

(66) المرجع نفسه.

(67) انظر الرسالة IRN/4/2025.

(68) انظر www.iranrights.org/library/document/3643.

(69) إسهام مقدم من مركز عبد الرحمن بورومند.

(70) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2025/07/un-experts-urge-iran-choose-protection-over-repression-after-ceasefire.

36 - وفي أعقاب التصعيد العسكري، استخدمت السلطات الإيرانية الخطاب الطائفي لاتهام مجموعات دينية بالتواطؤ مع الأعداء الأجانب. وتكشف التقارير عن تصاعد خطاب الكراهية في وسائل الإعلام التابعة للدولة، مما يؤجج العداء تجاه الأقليات، لا سيما الطائفة البهائية التي تتعرض لمكالمات مراقبة وتهديدات تشير إلى عمليات الإعدام في عام 1988[71]. وإن تصوير البهائيين في وسائل الإعلام المرتبطة بالدولة على أنهم جواسيس إسرائيليون يعكس أنماطا طويلة الأمد من المضايقات التي تزداد حدة في ظل استخدام السلطات لهم كأكباش فداء. وفي الفترة بين 13 و 29 حزيران/يونيه، تعرض البهائيون لاعتقالات تعسفية وأكثر من 50 مداهمة عنيفة للمنازل ومداهمة المحال التجارية ومصادرة الممتلكات وزيادة المراقبة.

37 - وبالمثل، صوّرت السلطات ووسائل الإعلام الحكومية المسيحيين الإنجيليين على أنهم متعاونون مع إسرائيل والغرب، مدّعية أنهم احتفلوا بالهجمات الإسرائيلية وتصرفوا كعملاء "للصهيونية العالمية"[72]. واعتُقل ما لا يقل عن 96 مسيحيا في 24 مدينة بسبب أنشطتهم الدينية في عام 2025؛ ووقعت 56 حالة اعتقال في الفترة ما بين 24 حزيران/يونيه و 31 تموز/يوليه[73].

38 - وأوجد تكثيف العسكرة والمراقبة ونقاط التفتيش في المناطق الحدودية التي تقطنها الأقليات مناخا يسوده الخوف. وفي 24 حزيران/يونيه 2025، ألقي القبض على ياسين بكر بوشيده، وهو بلوشي، عند نقطة تفتيش سوندار أثناء عودته من العمل في مريوان. وكان يستخدم وثائق هوية مستعارة، حيث إن العديد من البلوش لا يستطيعون الحصول على وثائق خاصة بهم. واعتُقل من قبل قوات ترتدي ملابس مدنية تابعة لجهة مجهولة ولم يُسمع عنه منذ ذلك الحين. ولم تفضِ استفسارات عائلته عن أي معلومات عن مكان وجوده. وشنت القوات الإيرانية أيضا غارات باستخدام الذخيرة الحية في بلوشستان، لا سيما في 1 تموز/يوليه 2025 في قرية غونيش، حيث جُرح ما لا يقل عن 10 قرويين، وقُتلت امرأتان من البلوش بالرصاص. وأصيب أمير ميربالوشزيهي بجروح خطيرة بنيران الشرطة عند خروجه من متجر للزيوت وتوفي في 18 تموز/يوليه بعد 10 أيام من دخوله المستشفى. وحدثت أنماط مماثلة في البلدات الحدودية الأذربيجانية في محافظة أردبيل[74].

39 - وعاد أكثر من 1,5 مليون أفغاني، بما في ذلك آلاف الأطفال غير المصحوبين، أو أُجبروا على العودة إلى أفغانستان في عام 2025[75]. وفي أيار/مايو 2025، أعلن رئيس الوحدة المسؤولة عن شؤون الرعايا الأجانب والهجرة التابعة لوزارة الداخلية في جمهورية إيران الإسلامية عن إلغاء جميع استمارات التعداد للرعايا الأفغان. وباستثناء ست مجموعات محددة كانت مؤهلة للحصول على بطاقات مؤقتة، مُنح جميع الأفغان غير المصرح لهم مهلة حتى 5 تموز/يوليه 2025 لمغادرة البلد. وقد ازدادت عمليات العودة بعد

(71) إسهام مقدم من منظمة الطائفة البهائية الدولية.

(72) إسهام مقدم من منظمة المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(73) المرجع نفسه.

(74) إسهام مشترك مقدم من منظمة باهام مع مساهمات من جمعية حقوق الإنسان للشعب الأذربيجاني في إيران، ومجموعة بلوشستان لحقوق الإنسان، ومركز أنصار حقوق الإنسان، وشبكة حقوق الإنسان الكردستانية، وجمعية حقوق الإنسان في كردستان - جنيف، ومنظمة شيوار، وحملة الناشطين البلوش، ومجموعة ميان.

(75) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2025/07/un-experts-appalled-mass-forced-returns-afghan-nationals.

التصعيد العسكري، مما أثر حتى على الأفراد الذين يحملون وثائق سارية المفعول. وفي الوقت نفسه، ساهم الخطاب الذي يركز على الأمن الذي تقوده الدولة في زيادة المشاعر المعادية لأفغانستان[76].

40 - ويواجه العديد من المرحَّلين مخاطر جسيمة تتمثل في الاضطهاد والتعذيب والموت في ظل نظام طالبان عند عودتهم[77]. وتواجه المرأة الأفغانية تحديات حادة بشكل خاص، حيث تفرض سياسات حكومة الأمر الواقع، بما في ذلك الحظر المفروض في كانون الأول/ديسمبر 2024 على التعليم الثانوي للمرأة والقيود الصارمة المتزايدة على الحركة، قيودا يومية مدمرة تحرمها من حقوقها الأساسية[78]. وقد وُثِّق وقوع انتهاكات جنسانية جسيمة، فعلى سبيل المثال فرضت قوات طالبان الزواج القسري على النساء المرحلات إلى أفغانستان، كما ازداد العنف العائلي منذ تفكيك الحماية القانونية[79]. ونتيجة لحملة الترحيل، تم اعتقال وترحيل بعض المواطنين البلوش الإيرانيين الذين لا يحملون وثائق هوية إلى جانب المواطنين الأفغان بسبب عدم امتلاكهم وثائق هوية رسمية[80]. وتعكس هذه الحالة مشاكل منهجية أعمق تضرب بجذورها في الإهمال الإداري التاريخي والتمييز الممنهج، مما ترك العديد من العائلات البلوشية دون وثائق هوية رسمية، بما في ذلك شهادات الميلاد *(الشناشنامه)*[81].

41 - ورغم التأكيدات بأن الإجراءات الأمنية تحمي السلامة العامة، إلا أن التشريع الجديد يشير إلى مزيد من التضييق على الحريات المدنية. وقُدم مشروع قانون تشديد العقوبة على التجسس والتعاون مع النظام الصهيوني والدول المعادية مباشرة بعد التصعيد العسكري[82]. وفي نهاية شهر تموز/يوليه 2025، كان القانون قيد المراجعة النهائية بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس أوصياء الدستور، بعد أن أعيد تقديمه إلى الأخير لإجراء قراءة ثانية. ويوسع مشروع القانون بشكل كبير نطاق السلوك الذي يعتبر تجسسا ليشمل الأنشطة المرتبطة بنشر المعلومات والعمل الإعلامي، مثل الاتصال بوسائل الإعلام الأجنبية وفي الشتات التي تُعرّف بأنها "وسائل إعلام معادية" *(ريسانيها - ي معاند)*[83]. وفي بيان مشترك، سلط

(76) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2025/07/un-experts-appalled-mass-forced-returns-afghan-nationals.

(77) إسهام مقدم من نقابة المحامين الأفغان المستقلين في المنفى.

(78) انظر https://news.un.org/en/story/2025/06/1164476.

(79) انظر https://hammihanonline.ir/بخش-جامعه-23/45852-ازدواج-اجبارى-بى-خانمانى-خودسوزى-گفت-وگو-با-زن-افغانستانى-ردمرز-شده-درباره-شرايط-زندگى-شان-در-اين-كشور (بالفارسية).

(80) انظر https://hammihanonline.ir/بخش-جامعه-23/44580-بازار-سياه-شناسنامه-طرح-اخراج-مهاجران-افغانستانى-موجب-ردمرز-شدن-تعدادى-از-بلوچ-هاى-ايرانى-بى-شناسنامه-شده-است (بالفارسية).

(81) إسهام من مجموعة بلوشستان لحقوق الإنسان.

(82) انظر الرسالة IRN/10/2025.

(83) للاطلاع على نص مشروع القانون، انظر: https://www.didarnews.ir/fa/news/187078/اصلاح-طرح-تشديد-مجازات-جاسوسى-اعدام-و-مصادره-اموال (بالفارسية). https://www.didarnews.ir/fa/news/187078/%D8%A7%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%B7%D8%B1%D8%AD-%D8%AA%D8%B4%D8%AF%DB%8C%D8%AF-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AA-%D8%AC%D8%A7%D8%B3%D9%88%D8%B3%DB%8C-%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D9%88-

57 محاميا من داخل جمهورية إيران الإسلامية الضوء على العديد من العيوب الأساسية، بما في ذلك تجريم أنشطة واسعة مرتبطة بالحقوق المدنية، ولا سيما حريات الإعلام والتعبير والتجمع، علاوة على التوسع المقلق في الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لفترات طويلة وبالإعدام[84]. ومن التطورات التشريعية الأخرى، التي سحبتها الحكومة في 30 تموز/يوليه بعد الانتقادات المحلية والدولية، مشروع قانون مكافحة نشر المحتوى الإخباري الكاذب في الفضاء السيبراني. وفي حين أن سحبه أمر إيجابي، فالمسؤولون أشاروا إلى أن مشروع القانون قد يُعاد تقديمه في شكل منقح بعد "مزيد من المراجعة"[85].

42 - وفي ظل تصاعد قمع الأقليات والحريات المدنية، تظل حماية الحيز المدني أمرا ضروريا. فداخل جمهورية إيران الإسلامية، يستمر الحيز المدني في التقلُّص. وأفادت قيادة إنفاذ القانون في جمهورية إيران الإسلامية (المعروفة اختصارا باسم "فراجا") أنها اعتقلت 000 21 شخصا، بالإضافة إلى 774 2 من الرعايا الأجانب، خلال التصعيد العسكري، 261 منهم اعتُقلوا للاشتباه في ارتكابهم التجسس، و 172 لحيازة وسائط مرئية غير مرخص بها، و 30 لأنشطة ذات صلة بالأمن[86]. وأبلغت أيضا منظمات المجتمع المدني عن وقوع اعتقالات واستهداف للناشطين، بما في ذلك الناشطون من مغايري الهوية الجنسية والمثليين والكتاب والصحفيون والمحامون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي[87]. وبعثت السلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية رسائل نصية إلى المواطنين، لا سيما الناشطين وعائلاتهم، تحذرهم فيها من أن التفاعل مع وسائل التواصل الاجتماعي التي تعتبرها الدولة مرتبطة بإسرائيل قد يعرضهم للملاحقة الجنائية:

> تحذير: متابعة الصفحات التابعة للكيان الصهيوني أو الانضمام إليها يشكل جريمة جنائية تعرض للملاحقة الجنائية. وتُظهر سجلاتنا أن هذا الرقم قد تفاعل مع صفحات النظام الصهيوني على الإنترنت. تُحذرون بلزوم حذف أي تعليقات داعمة وتسجيلات إعجاب، وبمغادرة تلك الصفحات على الفور. وإلا ستتعرضون للملاحقة الجنائية بموجب المادة 8 من قانون مكافحة الأعمال العدائية للنظام الصهيوني[88].

43 - وبالإضافة إلى مراقبة النشاط الحالي على وسائل التواصل الاجتماعي، يُدعى بأن السلطات أجبرت موظفي القطاع العام على تثبيت تطبيقات مرتبطة بالدولة. وأجبرت السلطات في سنندج ومهاباد وبكان العاملين في مجال الرعاية الصحية على تثبيت تطبيق "روبيكا" المرتبط بالدولة على الأجهزة الشخصية.

%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D9%87-%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84

(84) انظر https://vokalapress.ir/بیانیه-انتقادی-۵۷-از-وکلا-و-حقوقدانان-پ/ (بالفارسية) و https://iranhr.net/en/articles/7693/ https://iranhr.net/en/articles/7693/.

(85) انظر www.irna.ir/news/85903809/ استرداد-لایحه-مقابله-با-انتشار-محتوای-خلاف-واقع-در-فضای-مجازی (بالفارسية).

(86) انظر www.mehrnews.com/news/سردار-منتظرالمهدی-۲۱-هزار-مظنون-با-گزارش-های-مردمی-دستگیر-شدند (بالفارسية).

(87) إسهامات مقدمة من منظمة PEN America وشبكة Rang6 (الشبكة الإيرانية للمثليات ومغايري الهوية الجنسية). انظر أيضا www.en-hrana.org/the-eleventh-day-of-israeli-strikes-key-developments/?hilite=705+arrested.

(88) إسهام مشمول بالسرّية، مترجم من الفارسية.

ووصف موظفو المستشفى عمليات تفتيش فردية تطفلية قام خلالها زملاء مشتبه في انتمائهم للأجهزة الأمنية بفحص الهواتف ماديا للتأكد من أن التطبيق مثبَّت[89].

44 - وفي ظل هذه الخلفية، يقوم الناشطون ومجتمعات الشتات ومنظمات المجتمع المدني العاملة خارج جمهورية إيران الإسلامية بدور حيوي في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإسماع أصوات الأشخاص الذين يُسكتون داخل البلد. ومع ذلك، فحتى تلك الحماية الخارجية للحيز المدني مهددة بسبب القمع العابر للحدود. فقد استهدفت السلطات الإيرانية بشكل متزايد الناشطين والصحفيين والمعارضين الذين يعيشون في الخارج من خلال مراقبة ومضايقة أفراد أسرهم داخل جمهورية إيران الإسلامية. وعلى سبيل المثال، واجهت عائلات ضحايا إسقاط طائرة الرحلة PS752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية قمعا عابرا للحدود[90]. وفي عام 2025، صادر ضباط المخابرات جواز سفر فرد من أفراد عائلة أحد النشطاء عند العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية، ومن ثم استخدام الأقارب داخل البلد كوسيلة ضغط على أفراد عائلات ضحايا إسقاط طائرة الرحلة PS752، الذين يعملون في مجال الدعوة في الخارج. ولا يزال الصحفيون العاملون في وسائل الإعلام الموجودة خارج البلد، مثل بي بي سي الفارسية وإيران الدولية، يتلقون تهديدات بالقتل، ولا يزال أفراد عائلاتهم داخل البلد يواجهون مضايقات تهدف إلى إسكات التغطية الإعلامية المستقلة من الخارج. وتعرض العاملون في منظمة هه نغاو لحقوق الإنسان، وهي منظمة في المنفى تعد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في إيران منذ احتجاجات عام 2022، للاستهداف المتكرر من قبل السلطات الإيرانية وعملائها عن طريق حملات التشهير والتهديدات والاتهامات القانونية الكاذبة ومحاولات الاختطاف والتهديدات بالقتل[91].

خامسا - حقوق الأقليات

45 - لا تزال المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشمل سوء الإدارة البيئية والقيود المفروضة على التعبير الثقافي التي تؤثر بشكل غير متناسب على الأقليات العرقية والمجتمعات المهمشة.

46 - ولا تزال الاحتفالات العامة بعيد النيروز (رأس السنة الإيرانية) مقيدة بالنسبة للعديد من أفراد الأقليات العرقية؛ وقد استمرت تلك القيود في عام 2025. فعلى سبيل المثال، أفادت التقارير بأنه رُفض السماح للأتراك الأذربيجانيين بالاحتفال بعيد النيروز في أرومية[92]. وفي الفترة التي سبقت العيد، استُدعي العشرات من الناشطين الأكراد في المجال الثقافي وفي المجتمع المدني، واعتُقل بعضهم بتهمة تنظيم فعاليات عيد النيروز التي ادعت السلطات أنها تستخدم للترويج للمعارضة[93]. ويمتد استهداف أشكال التعبير الثقافي

(89) إسهام مقدم من مركز عبد الرحمن بورومند.

(90) انظر الرسالة IRN/28/2020.

(91) إسهام مقدم من منظمة هه نغاو لحقوق الإنسان.

(92) انظر www.dw.com/fa-ir/%D8%A7%D8%B2-%D8%B1%D9%82%D8%B5-%D9%86%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%B2%DB%8C--ريشه-ايرانه-قومگرايى-تجمعهاى-تا-نوروزى-رقص-از/a-72028120/تنشهاى-ارومیه-در-کجاست (بالفارسية).

(93) انظر https://kurdistanhumanrights.org/en/news/2025/03/18/kurdish-civilians-summoned-arrested-as-iran-tightens-security-ahead-of-newroz?utm_source.

الكردية ليشمل الأقليات الدينية داخل المجتمعات الكردية. ولا تزال الأقلية الدينية اليارسانية، وهي أقلية عرقية كردية أساسا وتقيم في محافظة كرمانشاه في غرب البلد، غير معترف بها بموجب دستور عام 1979 وتتعرض لتمييز منهجي مماثل للتمييز المفروض على الطائفة البهائية. ويشمل هذا التمييز الاستبعاد من التوظيف الحكومي والتمثيل البرلماني، والقيود المفروضة على التعليم، وحظر إقامة *الجامع خانات* (أماكن العبادة)، والتدمير المتكرر للأماكن المقدسة من قبل قوات الأمن[94].

47 - وتسبب الاستغلال الذي تقوده الدولة للموارد في جمهورية إيران الإسلامية في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تؤثر على الأقليات العرقية. وتعطي سياسات إدارة المياه التي تنتهجها الدولة الأولوية للمشاريع كثيفة الاستخدام للموارد التي تفيد المحافظات المركزية بينما تهمل المناطق الطرفية. وتسببت مخططات تحويل المياه في إلحاق أضرار إيكولوجية في محافظات مثل محافظة خوزستان ومحافظة سيستان وبلوشستان، مما أدى إلى التهجير القسري للمجتمعات الكردية والعربية والبلوشية والتركمانية ومجتمعات الجيلاك وتقويض حقوقهم في المياه والصحة والسكن اللائق[95]. وبلغت أزمة المياه مستويات حرجة. وانخفض منسوب المياه في خزان أمير كبير الذي يزود طهران بالمياه بنسبة 58 في المائة، مما أجبر السلطات على فرض انقطاع المياه لمدة 12 ساعة وإعلان إجازات رسمية للحفاظ على الموارد. وفي أصفهان، أثار الجفاف الكامل لنهر زاينده رود احتجاجات عنيفة وعمليات تخريب لخطوط الأنابيب من قبل المزارعين اليائسين الذين يواجهون خطر تدمير سبل عيشهم.

48 - وقد أدى مزيج من سوء إدارة الطاقة والفساد إلى انقطاع التيار الكهربائي في جميع أنحاء البلد، مما أفضى إلى تعطيل التعليم والرعاية الصحية والعمل بشكل كبير، وأثر بشكل خاص على المناطق التي تسكنها الأقليات. وقد كان تضافر هذه العوامل مميتا خلال موجة الحر الشديد في تموز/يوليه 2025، عندما وصلت درجات الحرارة إلى 52 درجة مئوية. وتسببت تلك الظروف، مقترنةً بنقص الطاقة والمياه، في ما لا يقل عن 21 حالة وفاة مرتبطة بالحرارة، معظمها في صفوف الفئات السكانية الضعيفة والأطفال في المناطق المحرومة من الخدمات، مما كشف عن عدم كفاية استجابة الدولة لحالات الطوارئ[96]. وقد ردت السلطات على الاحتجاجات البيئية السلمية بالقمع، بما في ذلك من خلال الاعتقالات التعسفية والقيود المفروضة على الحريات الأساسية، مما أدى إلى تآكل الحيز المدني وحرمان المجتمعات المحلية من الوصول إلى العدالة البيئية[97].

(94) إسهامات مقدمة من منظمتيْ مجتمع يارسان ومتحدون من أجل إيران. https://safeactivism.org/wp-content/uploads/Religious-Minority-security-guideYarsans.pdf

(95) إسهامات مقدمة من أمانة تحالف المنظمات "أثر إيران"، وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان والمطالب الديمقراطية والثقافية للأذربيجانيين في إيران، وجمعية حقوق الإنسان للشعب الأذربيجاني في إيران، وجمعية الدفاع عن السجناء السياسيين الأذربيجانيين في إيران. انظر أيضا الرسالة IRN/2/2025.

(96) إسهام مقدم من أمانة تحالف المنظمات "أثر إيران".

(97) إسهامات مقدمة من أمانة تحالف المنظمات "أثر إيران"، وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان والمطالب الديمقراطية والثقافية للأذربيجانيين في إيران، وجمعية حقوق الإنسان للشعب الأذربيجاني في إيران، وجمعية الدفاع عن السجناء السياسيين الأذربيجانيين في إيران.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

49 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، التي تمتد من كانون الثاني/ يناير إلى تموز/يوليه 2025، شهدت حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تدهورا مقلقا جدا، الحالة التي تأثرت بشكل عميق بالتصعيد العسكري المدمر والفترة التي تلته. ورغم توقف التصعيد العسكري بين الدول في 24 حزيران/يونيه، فإن انتهاءه لم يجلب الراحة لسكان جمهورية إيران الإسلامية اللذين لا يزالون يتعرضون لقمع ممنهج. وقد نفذت الدولة بعض التدابير الطارئة خلال الأزمة، لكن الاستجابة العامة اتسمت باستهداف الأقليات العرقية والدينية كأكباش فداء، وبالترحيل الجماعي للمواطنين الأفغان الضعفاء، وبسنّ تشريعات صارمة تزيد تجريم الأنشطة المشروعة في مجال الحقوق المدنية. وبالتوازي مع ذلك، بلغ عمل الدولة بعقوبة الإعدام مستويات مقلقة، حيث بلغ متوسط عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام ثلاث أو أربع عمليات يوميا، وحُدد عدد يفوق 700 عملية إعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويشكل استمرار اضطهاد المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، سواء داخل البلد أو من خلال القمع العابر للحدود، اتجاها مثيرا للقلق. ويجب على الدولة أن تدرك أن فترات ما بعد النزاع تمثل فرصا حاسمة للوحدة الوطنية وللتعافي. ولديها فرصة لطمأنة سكانها على التزامها بحقوق الإنسان وإظهار هذا الالتزام من خلال خطوات ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان.

50 - وتناشد المقررة الخاصة جمهورية إيران الإسلامية القيام بما يلي:

(أ) إتاحة بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والجنسية والعرق عن العمل بعقوبة الإعدام، بما في ذلك بيانات عن أوصاف الأشخاص المدانين والأشخاص الذين أُعدموا وعن الجرائم التي أُدينوا بارتكابها؛

(ب) جعل الأحكام متاحة للجمهور؛

(ج) فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها بالكامل؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تستوفي الحد الأدنى للجرائم الخطيرة؛

(هـ) إلغاء الأحكام الإلزامية وإعطاء القضاة السلطة التقديرية للنظر في ظروف التخفيف؛

(و) كفالة الحقوق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول على محامٍ من اختيار المدعى عليه خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية؛ وحذف كل من الملاحظات الحالية والمقترحة على المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية؛

(ز) حماية السجناء والمحتجزين من جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقوبات الجسدية كالبتر والجلد؛

(ح) استبعاد الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة من الأدلة وإنشاء آليات تحقيق تتمشى مع بروتوكول اسطنبول وبروتوكول مينيسوتا؛

(ط) تمكين السجناء من الحصول على الرعاية الصحية المناسبة وفي الوقت المناسب؛

(ي) ضمان امتثال ظروف الاحتجاز لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ك) حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والصحفيين والمحامين والعائلات من التهديدات والمضايقة والاحتجاز التعسفي، والإفراج الفوري عن المحتجزين بسبب ممارستهم لحقوقهم الأساسية؛

(ل) إنهاء جميع أشكال القمع العابر للحدود، بما في ذلك العنف والمضايقة والاختطاف والتهديد بالاغتيال؛

(م) تجريم العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، والنص على عقوبات واضحة؛

(ن) إنهاء التمييز القانوني بين جرائم القتل بدافع الشرف وغيرها من جرائم القتل، وإلغاء جميع القوانين التي تخفف العقوبات على مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف أو تعفيهم من العقوبة؛

(س) ضمان المساواة في المعاملة أمام القانون دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الرأي السياسي؛

(ع) إنهاء استهداف الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والتمييز؛

(ف) إنهاء خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة؛

(ص) احترام حرية التعبير وحقوق الخصوصية على الإنترنت وخارجه؛

(ق) إعادة التوثيق القانوني للأقليات التي لا تتوفر على وثائق وضمان حصولها على الخدمات العامة؛

(ر) إعمال الحريات المدنية للمدافعين عن البيئة والتعامل مع الشركاء الدوليين فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وإدارة الموارد القائمة على الحقوق؛

(ش) وقف الترحيل الجماعي للمواطنين الأفغان وضمان الامتثال لالتزامات عدم الإعادة القسرية؛

(ت) ضمان امتثال استخدام القوة المميتة من قبل موظفي إنفاذ القانون وموظفي الحدود لمدونة قواعد سلوك الموظفين للمكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

51 - تدعو المقررةُ الخاصة الدولَ إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن هم في المنفى، وتوفير آليات الحماية المناسبة لمن يواجهون تهديدات؛

(ب) زيادة الدعم المالي والتقني لمنظمات المجتمع المدني، لا سيما في ضوء الفجوات التمويلية الأخيرة، لضمان قدرتها على مواصلة عملها في الدفاع عن حقوق الإيرانيين؛

(ج) تنسيق الجهود مع الدول ذات التفكير المماثل للتصدي للقمع العابر للحدود الذي تمارسه السلطات الإيرانية؛

(د) الدعوة إلى ترجمة تقارير المقررة الخاصة وبياناتها العامة إلى اللغة الفارسية وغيرها من اللغات المستخدمة في جمهورية إيران الإسلامية؛

(هـ) توسيع نطاق منح التأشيرات لأسباب إنسانية للأفغان المعرضين للخطر ودعم جمهورية إيران الإسلامية، كدولة مضيفة، في ضمان حصول اللاجئين الأفغان على التعليم والرعاية الصحية وسبل العيش[98]؛

(و) ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني في الأعمال العسكرية، مع الإقرار بأن القوة ينبغي ألا تستخدم إلا كملاذ أخير في الدفاع المشروع عن النفس، وأن حالات التصعيد العسكري تنطوي على عواقب وخيمة على حقوق الإنسان يجب تجنبها؛

(ز) ضمان إعطاء الإعفاءات لأسباب إنسانية أثرا واسعا وعمليا وتنفيذها بسرعة وفعالية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للجزاءات، بهدف دعم إعمال حقوق الإنسان.

(ح) تشجيع الامتثال للالتزام بتوفير سبل الانتصاف والجبر لضحايا الهجمات التي وقعت في الفترة من 13 إلى 25 حزيران/يونيه 2025 في جمهورية إيران الإسلامية.

(98) انظر A/HRC/59/25.